في الموضعين للانكار اي مع التوبيخ اي لا ينبغي لكم ان
تختلفوا في قتلهم ولا ينبغي لكم ان تقعدوهم في المهدين
والتوبيخ للمؤيد القائل للنبي لا تقتلهم اي لا ينبغي
لكم ان تجمعوا على قتلهم لظهور كفرهم اه شيخنا
قوله ومن يضلل الله فيه تغيير نظم القرآن
كما سبق له في قوله ومن يلعن الله وفي بعض النسخ
عدم ذكر الضمير وهي ظاهرة اه قوله لو تكفرون
لو مصدرية اي كفركم وقوله كما كفروا عطف المصدر
محذوف اي لو تكفرون كفرا مثل كفرهم اه ابو السعود
قوله فتكونون سواء متفرع على تكفرون
فلا تتخذوا منهم اولياء جواب شرط محذوف
اي اذا كان حالهم ما ذكر من وداده كفركم فلا توالوهم
وجمع الاولياء لمراعاة جمعية المخاطبين فالمراد النهي
عن ان يتخذ منهم ولي ولو واحدا اه ابو السعود
قوله حتى يهاجروا في سبيل الله المراد بالهجرة
هنا الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
للقتال في سبيله مخلصين صابرين محتسبين
قال عكرمة هي هجرة اخرى والهجرة على ثلاثة
اوجه هجرة للمؤمنين في اول الاسلام وهي قوله
تعالى للفقراء المهاجرين وقوله تعالى ومن يخرج من
بيته مهاجرا الى الله ورسوله وحق هاتين الآيتين

وهجرة

وهجرة المنافقين وهي خروج الشخص مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صابرا محتسبا الا عراض
الدنيا وهي المرادة هنا وهجرة عن جميع المعاصي
قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله
عنه اه خطيب قوله فان تولوا اي اعرضوا
عن الهجرة في سبيل الله المراد بها القتال مع المسلمين
مع الاخلاص والنصح وقوله واقاموا على ما هم هو
عليه وهو النفاق من غير هجرة ومن غير صدق
ونصح مع المسلمين تأمل قوله حيث وجدتموهم
اي في حل او حرم فان حكمهم حكم سائر المشركين
قتله واسرا اه ابو السعود رحمه الله وهذا مشكل
من حيث ان المنافقين ينطقون بالشهادتين
ومن نطق بهما لا يجوز اسره ولا قتله الا ان يحمل هذا
على قوم من المنافقين ارتدوا وصرحوا بالكفر فليتأمل
ويؤيد هذا الحمل قوله الآتي ستجدون آخرين الخ
الذي هو في قوم اظهروا الاسلام لاجل ان يأمنوا
من القتل والاسر وسيأتي انهم يقتلون ويؤسرون
ان قاتلوا والا فلا يقتلون ولا يؤسرون قوله
الا الذين يصلون الى قوم هذا مستثنى من المأخذ
والقتل فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا يجوز
بحال ويشير الى هذا صنيع الشارح حيث قال فلا

Copyright © King Saud University